

295203 - كثير الشك لا يلتفت إلى شكه

السؤال

قرأت عبارة للشيخ محمد عاليش في "منح الجليل": "ولا تشرط غلبة الظن في حق مستنكح الشك لعجزه عنها، ويكون الشك فيه" فهل ممكن أن توضحوا لي معناها؟ وما مدى صحة العمل بها؟

الإجابة المفصلة

قال الشيخ محمد عاليش رحمة الله تعالى:

"واجبه - أي من واجبات الفسل - (ذلك): أي إمداد عضو أو غيره على المفسول ...

ويكفي فيه: غلبة الظن، على الصواب؛ فإنها كافية في الإيصال الواجب بالإجماع، ولا تشرط غلبة الظن في حق مستنكح الشك، لعجزه عنها، فيكون الشك فيه، ويجب عليه اللهو عنه، ولا دواء له إلا هذا" انتهى من "منح الجليل" (1 / 127).

و"الاستنكاح" عند أهل الفقه، في مثل هذه المسائل: يريدون به معنى الغلبة والكثرة، فاستنكحه الشك، أي كثر عنده، وعاوده، وغلب عليه. وهذا التعبير اشتهر عند المالكية.

جاء في "الموسوعة الفقهية الكويتية" (4 / 128):

"وفي معجم "تاج العروس"، و "أساس البلاغة": ومن المجاز: استنكح النوم عينه: غلبه.

وفقهاء المالكية فقط هم الذين يعبرون بهذا اللفظ عن معنى الغلبة، مسايرين المعنى اللغوي، فيقولون: استنكحه الشك، أي اعتراه كثيرا.

وبقية الفقهاء يعبرون عن ذلك بغلبة الشك أو كثرته بحيث يصبح عادة له" انتهى.

وضابط كثرة الشك وغلبته، هو أن يلزمه يومياً فلا ينفك عنه.

قال الخطاب في "مواهب الجليل" (1 / 466):

"المستنكح: هو الذي يشك في كل وضوء، أو صلاة، أو يطأ له ذلك في اليوم مرة أو مرتين، وإن لم يطأ له ذلك إلا بعد يومين أو ثلاثة: فليس بمستنكح" انتهى.

فالحاصل؛ أن معنى عبارة "منح الجليل"، هو: أنه يكفي لحصول الدلالة: أن يغلب على ظنه أنه أمر يده على العضو المدلوك، فإن ذلك يكفي لإيصال المال إلى الوضوء.

وهذا في غير المستنكر.

وأما المستنكر؛ فلا يطالب بغلبة الظن، لحصول طهارته، بل يكفيه: مطلق الظن بحصول الطهارة، ولو لم يكن ظنا غالبا.

فكثرة الشك عذر له في ترك التحقق والتأكد؛ لأن أمره بالتأكد سيوقعه في حرج شديد، والشرع جاء باليسر وإزالة الحرج.

قال الله تعالى: **(يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ)**. البقرة/185.

وقال الله تعالى: **(مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَنِيكُمْ مِنْ حَرَجٍ)**. المائدة/6.

ولأن كثرة الشك علاجها عدم الالتفات إليها، فإذا التفت الموسوس إلى كل شك فسيزداد شكه و تستحكم فيه الوسوسه.

قال الدردير في "الشرح الصغير" (1/170): " (وَإِنْ شَكَ عَيْنُرُ مُسْتَشِكِحٍ فِي مَحَلٍ غَسَلَهُ) : إِذَا شَكَ عَيْنُرُ الْمُسْتَشِكِحِ فِي مَحَلٍ مِنْ بَدْنِهِ، هَلْ أَصَابَهُ الْمَاءُ، وَجَبَ عَلَيْهِ غَسْلُهُ بِصَبْ الْمَاءِ عَلَيْهِ، وَدَلِكَهُ .

وَأَمَّا الْمُسْتَشِكِحُ - وَهُوَ الَّذِي يَعْتَرِيهِ الشَّكُ كَثِيرًا - فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ الْإِعْرَاضُ عَنْهُ، إِذْ تَتَبَعُ الْوَسْوَاسُ يُفْسِدُ الدِّينَ مِنْ أَصْلِهِ، تَعُودُ بِاللَّهِ مِنْهُ.

قال الصاوي في حاشيته: "قوله: [وَإِنْ شَكَ] إِلَخ: أي فَلَا بُدُّ مِنْ تَعْمِيمِ الْجَسَدِ تَحْقِيقًا. وَيَكْفِي غَلَبةُ الظُّنُنِ، عَلَى الْمُعْتَمَدِ، لِغَيْرِ الْمُسْتَشِكِحِ.

قوله: [وَجَبَ عَلَيْهِ] : أي وَلَا يَبْرُأُ إِلَّا بِيَقِينٍ، أَوْ غَلَبةُ ظُنُنٍ".

وقال العدوبي، في حق المستنكر، وما يلزمـه:

"**يَكْفِيهِ مَا شَكَ فِيهِ، وَلَا حَاجَةَ لِطَنِ، وَلَا غَلَبَتِهِ، وَلَا يُعِيدُ غَسْلَهُ**" انتهى من "كفاية الطالب الرباني" (1/216).

"**وَالْمُسْتَشِكُ يُلْهِي عَنِ الشَّكِ وُجُوبًا، وَلَا يُشْتَرِطُ فِي حَقِّهِ غَلَبةُ الظُّنُنِ، بَلْ يَعْمَلُ عَلَى التَّرَدُّدِ وَيَكْفِيهِ. قَالَهُ شَيْخُنَا**" انتهى من "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير" (1/135).

وقيل إن المستنكر يبني على الخاطر الذي يسبق إلى قلبه، ويتهـى عن الخاطر التالي.

جاء في "التوسيع، شرح مختصر ابن الحاجـب" (1/163):

"وَأَمَّا الْمُسْتَشِكِحُ: فَالْمُعْتَبِرُ أَوْلُ خَاطِرَيْهِ؛ اتْفَاقًا.

يُريد بالمستنكر: من كثرـه منه الشكوكـ.

وما ذكره من اعتبار أول خاطريه : هو قول بعض القرويين، وتابعه عليه بعض المتأخرین، قالوا: لأنه في الخاطر الأول سليم الذهن، وفيما بعده شبيه بغير العقلاء.

ابن عبد السلام: وظاهر المدونة وغيرها : السقوط ، من غير نظر إلى خاطره أبنته، وهو الذي كان يرجحه بعض من لقيناه ويقول به، ويذكر أنه راجع فيه بعض المشارقة، وكان يوجّهه بأن المستنكح- ومن هذه صفتة- لا ينضيّط له الخاطر الأول مما بعده، والوجود يشهد لذلك." اهـ.

وينظر: "النَّاجُ وَالْإِكْلِيلُ" (1/301)، "النَّاجُ وَالْإِكْلِيلُ" (2/19).

ولمزيد الفائدة راجع جواب السؤال رقم : [\(224134\)](#).

والله أعلم.